اذا كانت مريضة يصير وصية ولم يجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامراة هبة ثم تزوجها ثم ماتت
ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامراة ثم تزوجها ثم ماتت صح الاقرار لها كذا **بس** والله اعلم **كتاب**
الاقرار وفي **فت** عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال سنة
والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة **علم** مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن **غر**
المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عن الخروج الى دكانه وفي المراة عن
صعودها الى السطح بقول الحصير وقدمه في كتاب الطلاق ذكر جميع الاقوال في حد مرض الموت
وذكر ان عدم الخروج الى حوائج نفسه هو الحد الصحيح لكن ذكر في الخلاصة نقلا عن ابي
الليث ان العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج
من البيت قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد انتهى **خ** الاقرار في المرض وصية **مجي** مريض اقر
بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها يعتبر من ثلث ماله كما لو اقر انه
بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا
فهو من الثلث **اسعاف** مريض اقر ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالك لها على
فلان وفلان وعلى الفقراء او المساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله الذكره
في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء
والمساكين لانه مصدق فيما في يده وكذا لو قال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على
المساكين ودفعها الي فانها تكون وقفا على من سمي ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا
ولو قال دفعها الي رجل وقال قد وقفها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا
وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد
وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما افرد كلا من الغلة صار كانه افرد
كلا باقراره بوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى ولو اقر بارض في يده ان رجلا مالكا لها وقفها
على الفقراء او المساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه
كان كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي وقفها
في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين
فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان
مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى
ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه ولا على اولاده
لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله في ذلك وان لم يكن لهم
معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للفقراء فقد اقر بها لهم فيحتاج
الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده وانما اقراره به شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما
لو اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان الارض التي في يده

وقفها

وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين يكون لكل من عين سهم وللفقراء والمساكين
سهمان على ما رواه م عن ح وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد **علم** عليه دين الصحة فاقر في
مرضه بدين او عين في يده مضمونة او للمضاربة وامانة وغصب ونحوه تقدم دين الصحة فالفاضل
يصرف الى غرماء دين المرض **اسعاف** اقر بارض في يده فقال ان مالكها اقر انها لفلان
يجب ان يدفع اليه وان قال في مرضه ان هذه الدراهم دفعها الي رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها
او حج بها عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا
فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الي رجل وقال ادفعها لفلان فادفعها
اليه كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها **مفي** اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته
في مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنها ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر به اولى من الورثة ولو اقر
في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض عما ملكه
واتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحة اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس
للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق
الكل تعلق بماله على اعتبار الموت سواء وكان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض
في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال الحق لحصول بدله
وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فهما دينان
ولا يقدم الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين يبدا بالوديعة ولو اقر بوصية الف درهم ثم مات
ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المقرض اذا هلك الوديعة بموته مجهلا وهو والاقرار
بالدين سواء في كل موضع عرف عين في يد مريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق
بماله مريض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه قال م لا يصدق فيورث كله وقال س هو من
الثلث مريض اقر لرجل ثم قبله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اذا اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته
له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب
فراش كذا **بس** وفي **ص** مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة قال **م** كفى تصديقهم في
حيوته بلا حاجة الى تصديق بعد موته **فقط** التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض
هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها **ن** مريض اقر بعتق رقبة او بانه تصدق
به على فلان فهو من الثلث **جنو** مريض اقر لوارثه بدين لم يجز **صل** مريض له دين على وارثه
فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا **فصط** لمريض وارثان
مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامراته بمهر
مثلها كذا افتى **خ** وقيل لا يصح **صع** مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا
في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حيوته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته
لا قبله بقول الحصير قوله ولم يذكره الخ غير مسلم وكانه نسي ما قدمته بدءا في كتاب الهبة في تعليل مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1